سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار

ملخص من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
ومن زاد المعاد لتلميذه ابن القيم رحمهما الله

أ.د. صغيّر بن محمد الصغيّر

الطبعة الثانية ١٤٤٧هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا ملخص لبعض سنن وآداب عيد الأضحى المبارك لأهل الأمصار، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن زاد المعاد لتلميذه ابن القيم، رحمهما الله.

أولاً: الاستمرار بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والدعاء من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**».(١) وَإِنْ قَالَ:

---

(١) لم يصح إسناد الحديث المرفوع هذا إلى النبي ﷺ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه بتصديره بصيغة التمريض (رُوي)، والصحيح الثابت في هذه الصيغة أنها موقوفة على

اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَقَطْ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".(١)

قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ(٢)، وَيُذْكَرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ(٣)، وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرَ،

الصحابة، فقد ثبتت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٦٣٣)، والمحاملي في "صلاة العيدين" (١٢٤) بإسناد صحيح، وثبتت كذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٦٣١).

(١) الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) ثبت من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». أخرجه أحمد في "المسند" (٥٤٤٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٨٦٤)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ١٧): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٧١٩)، والحاكم في "المستدرك" (١١١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٢٧٦) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف لا يصح إسناده،

وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جابر وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كَانَ حَسَنًا".(١)

مسألة: الجهر بالتكبير وجمع الناس عليه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ... وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- إلى ضعفه، والصحيح في هذا الباب أنه موقوف؛ فقد صح ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/١٤١): "لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث... وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صُبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى".

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٦٠).

فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ... وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمِيعًا".[1]

ثانياً: الاغتسال قبل الخروج للمصلى:

قال ابن القيم رحمه الله: "كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةِ بْنِ مُغَلِّسٍ، وَحَدِيثُ الفاكه بن سعد مِنْ رِوَايَةِ يوسف بن خالد السمتي. وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ".[2]

ثالثاً: لبس أجمل الثياب:

قال ابن القيم رحمه الله: "كَانَ ﷺ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ"[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

رابعاً: الإمساك عن الأكل حتى يرجع من صلاة العيد فيأكل من أضحيته:

قال ابن القيم رحمه الله: "كَانَ ﷺ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا، وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ".(١)

وقد بيّن ابن القيم -رحمه الله- الحكمة من ذلك بقوله: "ولما كان الأضحى يوم نحر الأضاحي، وأكل لحومها، نُدب للمسلمين أن تكون بواكير أكلهم يومئذ من لحوم أضاحيهم".(٢)

خامساً: تعجيل صلاة عيد الأضحى:

قال ابن القيم -رحمه الله- مبيناً سنة التبكير في صلاة عيد الأضحى: " وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٦).

اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى".[1]

وفائدة التعجيل اتساع الوقت لذبح الأضحية والأكل منها.

سادساً: المشي إلى المصلى:

قال ابن القيم: "وكان ﷺ يخرج ماشياً والعَنَزَةُ تُحمل بين يديه...".[2]

سابعاً: اتخاذ السُّترة في المصلى للإمام:

قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعَنَزَةُ (حربة صغيرة) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتُنْصَبُ لَهُ بِالْمُصَلَّى يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ بِالْفَضَاءِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَسْتَتِرُ بِهِ".[3]

ثامناً: صلاة العيد في المصلى:

قال ابن القيم رحمه الله: "كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى.... ثم قال: وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أبي داود، وَابْنِ مَاجَهْ [1]، وَهَدْيُهُ كَانَ فِعْلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا". [2]

مسألة حكم صلاة العيد وخروج النساء:

بين شيخ الإسلام -رحمه الله- خلاف أهل العلم في حكم صلاة العيد، ورجح القول بوجوبها على الأعيان، وشمل بذلك النساء.

قال رحمه الله: "والعيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان".[3]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم في "المستدرك" (١٠٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة. وقد ضعفه الإمام النووي في "المجموع" (٥/ ٥)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ١٣٥)، والشيخ الألباني في "ضعيف أبي داود" (١١٦٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٥). ويجوز أن يصلى في الجوامع لحاجة.

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام (٣/ ٣٢٩).

ثم صرّح باختياره في موضع آخر، فقال رحمه الله: "ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد".(١)

وعليه، فقد بين -رحمه الله- مشروعية خروج النساء بل ووجوبه على من تيسر لها ذلك، فقال رحمه الله: "ومن يجعل العيد واجباً على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان؛ فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية".(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢ – ١٨٣)، وهي مشروعة في حق النساء. روى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

مسألة: عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن ﷺ هو ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها".(١)

مسألة: الصلاة في المسجد وتحية المسجد:

قرر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن المنع من صلاة تحية المسجد متعلق بالمصلى لعدم وجود تحية له، أما إذا صُلِّيت العيد في المسجد، فإنه يُصلى ذوات الأسباب كتحية المسجد؛ فقال: " لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ".(٢)

مسألة: الذكر بين تكبيرات صلاة العيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَأَمَّا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ: فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. هَكَذَا رَوَى نَحْوَ هَذَا الْعُلَمَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٩).

كَانَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَنَحْوُ ذَلِكَ". (١)

مسألة: ما يُقرأ في صلاة العيد:

قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ (ق) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، وَتَارَةً يَقْرَأُ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (الْغَاشِيَةِ)، صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ". (٢)

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "فَصَلَاةُ النَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الْحُجَّاجِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَذَبْحُهُمْ فِي الْأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحُجَّاجِ هَدْيَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**». وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٨).

التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".[1]

تاسعاً: الخطبة بعد الصلاة:

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان من سنته ﷺ تأخير الخطبة عن الصلاة".[2]

مسألة: التخيير في حضور الخطبة:

قال ابن القيم رحمه الله: "ورخّص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، أو يذهب". [3]

مسألة: بم تُفتتح خطبة العيد؟

بيّن ابن القيم -رحمه الله- خطأ من قال بافتتاحها بالتكبير فقال: " وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةَ عِيدَيْنِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٣١).

قَطُّ بِالتَّكْبِيرِ... وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ... وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: كَيْفَ يَبْدَأُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ؟ قَالَ: بِالْحَمْدِ". (١)

مسألة: تخصيص النساء بخطبة:

قال ابن القيم مبيناً هدي النبي ﷺ في ذلك: "ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ... وَإِذَا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ وَمَوْعِظَتِهِ رِجَالًا، مَالَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ". (٢)

عاشراً: الخروج لصلاة العيد من طريق والعودة من طريق آخر:

قال ابن القيم رحمه الله: "كَانَ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا".[1]

حادي عشر: ذبح الأضاحي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُهَا أَيْضًا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النُّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3]، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[4]، وَقَالَ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) [الأنعام: ١٦٢].

(٣) [الكوثر: ٢].

(٤) [الحج: ٣٤].

جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وَهِيَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، وَبِهَا يُذْكَرُ قِصَّةُ الذَّبِيحِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَتْرُكُونَ هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ وَتَرْكُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْحَجِّ فِي بَعْضِ السِّنِينَ. وَقَدْ قَالُوا إنَّ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالضَّحَايَا فِي عِيدِ النَّحْرِ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ تُفْعَلُ فِي كُلِّ بَلَدٍ هِيَ وَالصَّلَاةُ فَيَظْهَرُ بِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ وَذِكْرُهُ وَالذَّبْحُ لَهُ وَالنُّسُكُ لَهُ مَا لَا يَظْهَرُ بِالْحَجِّ كَمَا يَظْهَرُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَعْيَادِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِهَا. وَقَدْ خَرَجَ وُجُوبُهَا قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.." [3].

---

(١) [الحج: ٣٦].

(٢) [الحج: ٣٧].

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

ثمّ قال رحمه الله: "فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ. كَمَا قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. فَقَوْلُهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ» كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ".[1]

مسألة: حكم التشريك في الأضحية:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَيَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ -صَاحِبُ الْمَنْزِلِ- وَنِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِنْ مَعَهُمْ. كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ".[2]

مسألة: متى ينتهي وقت الذبح؟

رجّح شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- أن وقت الذبح يمتد لآخر أيام التشريق، قال ابن القيم رحمه الله: "وعلى هذا فأيام الذبح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٤).

أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وهذا مذهب علي بن أبي طالب... واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية".[١]

مسألة: مباشرة الذبح باليد:

من السنة أن يباشر المضحي ذبح أضحيته بيده ويسمي الله، قال ابن القيم رحمه الله: "وكان يذبح أضحيته بيده الكريمة، وكان يسمي الله ويكبر".[٢]

ثاني عشر: التهنئة بالعيد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٣١١).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٧).

فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" ا.هـ [1]

هذا ما تيسر جمعه.. تقبل الله من الجميع صالح الأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وجمعها: صغيّر بن محمد الصغيّر

١٤٣٩/١٢/٥هـ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).